EK

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
الوزيـــر

١٠ كانون الثاني ٢٠١٩

بيان علم وخبر رقم ٤٢

بتأسيس جمعية بإسم : " تشجيع تبادل الإنترنت في لبنان "
" Lebanon Internet Exchange Point (LEBIX) "
مركزها : بيروت

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
بناء على قانون الجمعيات الصادر فـــي ٣ آب ١٩٠٩ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ١٠/إم/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/إم/٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/إم/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة :
" تشجيع تبادل الإنترنت في لبنان "
" Lebanon Internet Exchange Point (LEBIX)"
والمسجل لدى المديرية الإداريـة المشتركـة برقم ٢٤٣٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٥
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

يقرر ما يأتـي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" تشجيع تبادل الإنترنت في لبنان "
" Lebanon Internet Exchange Point (LEBIX)"

مركزهـــا : بيروت - الأشرفية - جامعة القديس يوسف - العقار رقم ٤٧٦٤ .

غايـتـهـا ١ - تشجيع وتطوير التبادل عبر شبكات تواصل الإنترنت .
٢ - تنظيم والمشاركة في محاضرات وندوات .
على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

عمـاد محمـــود كريديـه	مارون نقـولا شمـاس
باتريك اوهنس فاراجيـان	روني انطـوان القـدوم
نبيل اديـب بـو خـالـد	نبيل محمد بهيج يموت
ســلام سهـــال يمـــوت	

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة : السيدة سلام سهال يموت

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية

المادة الثالثة - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المُعدّ من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في ١٠ كانون الثاني ٢٠١٩

وزير الداخلية والبلديات
نهاد المشنوق

يبلغ لجانب
المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
وزارة الشؤون الإجتماعية
وزارة المالية - مديرية المالية العامة
وزارة الإتصالات
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)
المديرية العامة للأمن العام
محافظة مدينة بيروت
أصحاب العلاقة
الجريدة الرسمية
المحفوظات

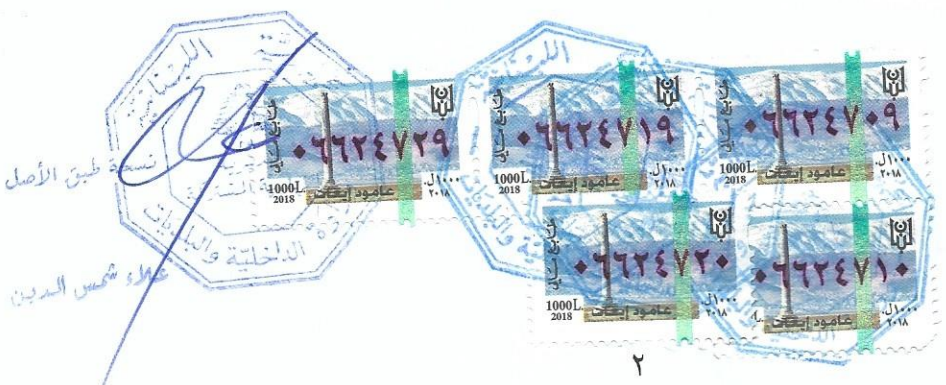

النظام الأساسي

المادة الأولى: تأسيس الجمعية واسمها

تأسست في الجمهورية اللبنانية، وفقاً لهذا النظام ولأحكام قانون الجمعيات، جمعية غير سياسية لا تتوخى الربح تحت تسمية:

" موقع تبادل الإنترنت في لبنان Lebanon Internet Exchange Point (LEBIX)"

المادة الثانية: مركز الجمعية

مركز الجمعية الرئيسي في الجامعة اليسوعية

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في لبنان بقرار من الهيئة العامة.

المادة الثالثة: اهدافها

١. إدارة وتشغيل وتطوير نقطة تبادل شبكات تواصل الإنترنت.
٢. تنظيم والمشاركة في محاضرات وندوات

المادة الرابعة: موارد الجمعية

تتكون موارد الجمعية المالية من اشتراكات الاعضاء السنوية.

تقبل الجمعية الموارد الإضافية التالية إن توفرت:
- المساعدات الحكومية.
- التبرعات والهبات والوصايا.
- عائدات النشاطات.

تصرف اموال الجمعية في سبيل تحقيق اهدافها.

المادة الخامسة: أسس الشفافية

بهدف المحافظة على مبدأ الشفافية في الجمعية، إتفق المؤسسون على أن يتضمن موقعها الالكتروني المعلومات الدائمة التالية:

- أسماء الأعضاء المنتسبين وبريدهم الالكتروني
- حركة المرور عبر نقطة تبادل شبكات تواصل الإنترنت
- ملخص عن قرارات الهيئة الإدارية
- الشكاوى الواردة والرد عليها

المادة السادسة: عضوية الجمعية

تتألف الهيئة العامة للجمعية من جميع الأشخاص المعنويين الذين تم وصلهم بنقطة تبادل شبكات تواصل الإنترنت. يجب أن تتوفر في العضو الشروط والميزات التالية:

1. أن يكون ممثلاً بشخصاً طبيعياً تجاوز سن العشرين متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوماً عليه بجناية أو بجنحة شائنة.
2. أن يكون قابلاً بنظام الجمعية.
3. أن يوقع مع الجمعية أية مستندات أو وثائق تتضمن شروط إنتساب إضافية قد تقرها الهيئة العامة التأسيسية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من طلبات الإنتساب على أن يمتثل بها.
4. أن يتم وصل العضو مع نقطة تبادل شبكات تواصل الإنترنت من خلال مقدمي خدمات الاتصالات المرخص لهم قانونياً.

تنظر الهيئة الادارية بطلبات الانتساب التي قدمت عبر الموقع الالكتروني ولها الحق بقبول او رفض طلبات الانتساب خلال المهلة التي تحددها المستندات والوثائق التي تقرها الهيئة العامة. إن قرارات الهيئة الادارية غير قابلة لاية مراجعة من أي نوع كانت، ولكن يجب نشر نتيجة القرار بالرفض أو بالقبول على موقع الجمعية الالكتروني.

يمكن للشخص إعادة طلب الانتساب عدة مرات.

على العضو الذي قبل انتسابه الى الجمعية ان يقبل بهذا النظام وبمقررات الهيئة العامة والهيئة الإدارية للجمعية وان ينشر المعلومات المتعلقة به على موقع الجمعية الالكتروني وان يلتزم بدفع الاشتراكات التي تحددها الهيئة الادارية خلال اجتماعها السنوي المقرر خلال الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بعد دراسة الموازنة للعام الفائت والميزانية المرتقبة للعام القادم كما وكافة المصاريف التي قد تتكبدها الجمعية سنوياً من أجل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة: انتهاء العضوية وسقوطها

تنتهي العضوية:

1. بالانسحاب بموجب كتاب يوجهه العضو المعني الى الهيئة الادارية.
2. بإلغاء العضوية بموجب قرار تتخذه الهيئة الادارية بغالبية ثلاثة ارباع اعضائها على الاقل وبالاقتراع السري.

لا يحق للعضو المستقيل او الذي الغيت عضويته ان يطالب بالاشتراكات التي يكون قد سددها.

المادة السابعة: في حل الجمعية

عند انتهاء مدة الجمعية وأوحلها قبل حلول اجلها تنتقل أموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجامعة اللبنانية وتطبق القوانين اللبنانية المرعية الاجراء.

تعيّن الهيئة العامة في اجتماعها المنعقد بصورة غير عادية والتي قررت الحلّ، لجنة تصفية مؤلفة من ثلاثة اعضاء للقيام بكل ما تقتضيه اعمال حلّ الجمعية.

المؤسسون

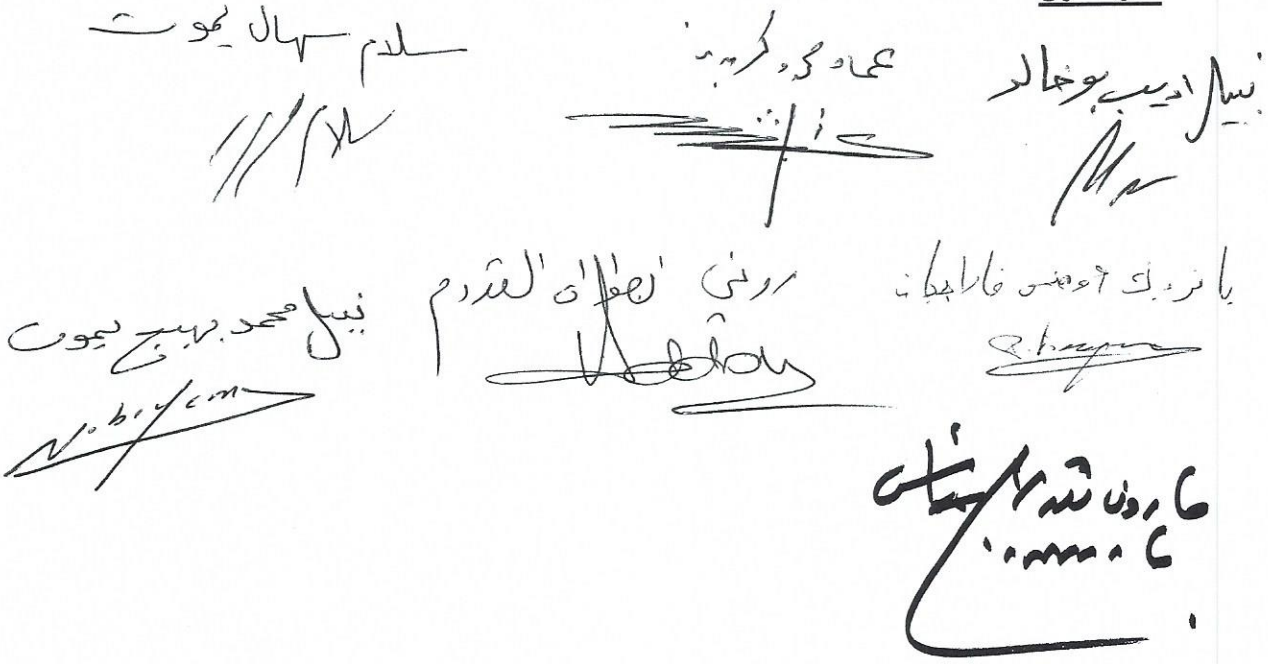

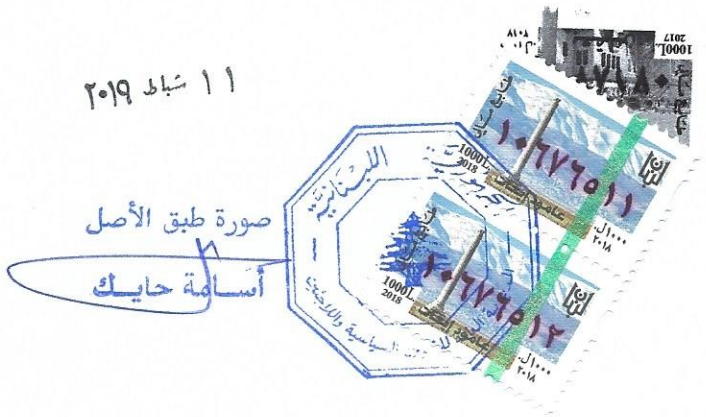

١١ شباط ٢٠١٩

النظام الداخلي
الفصل الاول: ادارة الجمعية

المادة الاولى: تأليف الهيئة الادارية

تتألف الهيئة الادارية من خمسة (5) اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، باستثناء أول هيئة إدارية المؤلفة من المؤسسين البالغين سبعة (7) أشخاص.

لا يجوز دفع أي أجور أو بدلات تمثيل لأعضاء الهيئة الإدارية.

لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء الهيئة الإدارية الغير اللبنانيين الجنسية أكثر من عضوين

المادة الثانية: في الانتخابات

يجري انتخاب الهيئة الادارية لمدة سنتين.

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الادارية لمدة سنتين من تاريخ منح العلم والخبر للجمعية.

تحدد الهيئة الادارية وتعلن قبل انتهاء مدتها بشهرين على الاقل التاريخ الذي سيجري فيه انتخاب الهيئة الادارية المقبلة.

يمكن إعادة إنتخاب أعضاء الهيئة الإدارية لدورتين متتاليتين على الأكثر.

المادة الثالثة: في لائحة الناخبين

تنشر الهيئة الادارية في مركز الجمعية أو على موقعها الالكتروني قبل موعد الانتخابات بشهر واحد لائحة اوّلية باسماء الناخبين المسددين اشتراكاتهم السنوية قبل 15 كانون الأول من السنة المنصرمة حيث لايقبل باي حال من الاحوال باضافة اسم ناخب على اللائحة سدد اشتراكه بعد هذا التاريخ.

تقبل الاعتراضات على اللائحة لغاية اسبوعين من موعد الانتخابات بحيث تصبح نهائية.

نسخة باسماء الناخبين وعناوينهم الالكترونية متواجدة دائماً على موقع الجمعية الالكتروني.

يجوز للعضو المتغيب عن جلسة الانتخاب ان يتمثل بعضو آخر من أعضاء الجمعية الذي يحق له الانتخاب وذلك بموجب كتاب تفويض عادي ليقوم بالتصويت عنه في العملية الانتخابية المزمع اتمامها على ان يكون التفويض المذكور صالحاً لعملية انتخابية واحدة فقط.

المادة الرابعة: في طلبات الترشيح وانتخابات الهيئة الادارية

يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الادارية عبر الموقع الالكتروني وتنشر لائحة المرشحين قبل اسبوعين من موعد الانتخابات على الموقع الالكتروني.

لكل عضو الحق في ترشيح نفسه شرط ان يكون:

أ) منتسباً الى الهيئة العامة منذ اكثر من سنة باستثناء اول هيئة ادارية تأسيسية.

ب) قد سدد كامل اشتراكاته المستحقة عليه قبل 15 كانون الأول من السنة الجارية .

تنشرفي مركز الجمعية أو على موقعها الالكتروني قبل اسبوعين من موعد الانتخابات لائحة بأسماء المرشحين ولائحة باسماء الناخبين. ولا يقبل اي طلب ترشيح جديد او تعديل في لائحة الناخبين بعد تاريخ نشر هذه اللوائح.

يشكل مكتب للاشراف على سير الاعمال الانتخابية والاقتراع يتألف من عضوين من الهيئة العامة اللذين يتوليا الاشراف على العملية الانتخابية ووضع محضر بنتيجة الانتخاب-(اكبرالاعضاء سنا والاصغر سنا) .

يكون التصويت سري ويكون التصويت الالكتروني مقبولاً

تعلن النتائج فور الانتهاء من الفرز، ويعتبر فائزاً المرشح الذي نال العدد الاكبر من اصوات المقترعين.

اذا تساوى مرشحان او اكثر في عدد الاصوات، فيعتبر فائزاً المرشح الاقدم في انتسابه الى الجمعية واذا تعادلا في ذلك فالمرشح الاكبر سنّاً.

تبقى الهيئة الادارية قائمة حتى اعلان نتائج الانتخابات وتعتبر اعمالها في هذه المرحلة قانونية.

المادة الخامسة: في انتخاب اعضاء المكتب

عند انتخاب الهيئة الادارية وفقا لنص المادة الرابعة اعلاه، تتولى هذه الهيئة وبحضور اكثر من نصف الاعضاء على الاقل وبالغالبية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين تعيين اعضاء المكتب المؤلف من:

- رئيس الهيئة الادارية.
- نائب رئيس الهيئة الإدارية.
- أمين السـر.
- أمين الصندوق.

يمكن إعادة انتخاب احد اعضاء الهيئة الادارية لدورتين على التوالي .

يمكن ان توزع مهام المكتب على الاعضاء المنتخبين لولايتين متكررتين مداورة في ما بينهم.

يقتضي إبلاغ مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية- دائرة الشؤون السياسية والاحزاب والجمعيات في وزارة الداخلية نسخة عن محضر انتخاب الهيئة الادارية موقعا وفقا للاصول من هيئة مكتب الاشراف على العملية الانتخابية المذكورة اعلاه، بالاضافة الى لائحة باسماء المرشحين ولائحة فرز الاصوات ولائحة الناخبين.

المادة السادسة: في اجتماعات الهيئة الادارية

تجتمع الهيئة الادارية بصورة عادية مرة كل شهر على الاقل في اجتماعات عادية بناء على دعوة من رئيس الهيئة. ولهذا الاخير الحق بدعوة الهيئة الى اجتماعات استثنائية للتداول واتخاذ القرارات بشان المسائل المحددة في الدعوة.

تتم الدعوة بواسطة البريد الالكتروني يوجهه رئيس الهيئة الادارية إلى اعضائها قبل اسبوع على الاقل من الموعد المحددعلى انه يبقى جائزاً توجيه الدعوة المذكورة بأية وسيلة أخرى.

يجب ان تتضمن الدعوة جدول اعمال الاجتماع.

في حال تخلف الرئيس، عندما تدعو الحاجة، يحق لربع اعضـــاء الهيئة العامة دعوة الهيئة الادارية الى اجتماعات طارئة.

المادة السابعة: في النصاب والغالبية

- لا تكون جلسات الهيئة الادارية منعقدة بصورة قانونية الا بحضور اكثر من نصف الاعضاء على الأقل.
- تتخذ القرارات بغالبية اصوات اعضاء الهيئة الحاضرين وفي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- يجوز للعضو المتغيب عن الجلسة ان يتمثل بعضو آخر في الهيئة الادارية بموجب كتاب تفويض عادي. الا انه لا يمكن للعضو المتغيب ان يوكل عضوا آخر لتمثيله اكثر من اربع مرات في السنة الواحدة.
- كما لا يجوز ان يكون العضو الواحد ممثلا لاكثر من عضو غائب.

المادة الثامنة: في الصلاحيات

اولا: في صلاحيات الهيئة الادارية

تتولى الهيئة الادارية على سبيل المثال وليس الحصر المهام والصلاحيات التالية:

1. العمل على تحقيق اهداف الجمعية.
2. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
3. ممارسة السلطتين التقريرية والتنفيذية في كل ما لا يخالف هذا النظام ولا يدخل ضمن صلاحيات الهيئة العامة ومهامها.
4. إنشاء وتحديث موقع الجمعية الإلكتروني كلما دعت الحاجة.
5. إدارة شؤون الجمعية واوضاعها على مختلف الاصعدة المالية والادارية والاجتماعية.
6. تعيين وصرف موظفين وتحديد مهامهم واتعابهم واجورهم على أن تبين الميزانية السنوية خطة التوظيف.

7. اتخاذ التدابير المناسبة في حال تخلف احد اعضاء الهيئة الادارية عن حضور اجتماعاتها دونما عذر او مبرر مشروع لثلاث اجتماعات متتالية.
8. الموافقة على حسابات الجمعية قبل عرضها على الهيئة العامة.
9. حل جميع الخلافات بين الأعضاء بعد عدم إمكانية الإدارة من حلها.
10. إنشاء فروع للجمعية وتكون مهمة هذه الفروع تنفيذ قرارات الهيئة الادارية والعمل بتوجيهاتها.
11. تحديد قيمة الاشتراكات السنوية خلال أول أسبوع من شهر كانون الثاني من كل سنة وذلك بعد دراسة الموازنة للعام الفائت والميزانية المرتقبة للعام القادم ومواعيد تسديدها.
12. تعيين مستشار قانوني للجمعية.
13. تعيين محاسب ومدقق حسابات للجمعية.
14. تعيين المدير التنفيذي للجمعية لمدة محددة أو غير محددة وتحديد بدلاته وأصول صرفه، على أن يكون للمدير التنفيذي الحق بحضور كافة الإجتماعات دون حق التصويت.
15. اقتراح تعديل النظام الداخلي على الهيئة العامة .
16. اقتراح تعديل المستندات أو الوثائق التي تتضمن شروط إنتساب إضافية على الهيئة العامة
17. دعوة الهيئة العامة لعقد جلسة سنوية عادية مرة كل سنة كما لها ان تدعى الهيئة العامة لعقد جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة.
18. تقديم تقرير سنوي الى الهيئة العامة في الجلسة السنوية العادية يبين الوضعين المالي والاداري للجمعية.

ثانيا: في صلاحيات رئيس الهيئة الادارية

1. يتولى رئاسة كل من الهيئة الادارية والهيئة العامة ويوجه الدعوات لحضور اجتماعاتهما ويحدد جدول اعمالهما.
2. يوقع جميع المراسلات الواردة الى الجمعية والصادرة عنها.
3. يمثل الجمعية أمام الإدارات الرسمية والهيئات العامة والمحاكم والغير.
4. يودع جميع أموال الجمعية في مصرف تختاره الهيئة الادارية ويكون له الحق بتوقيع جميع السحوبات بالاتحاد مع امين الصندوق.
5. يقوم بكل ما من شانه انفاذ قرارات الهيئة الادارية والجمعية العمومية وفقا" للحال.

ثالثاً: في صلاحيات نائب الرئيس

يقوم نائب الرئيس مقام كل من رئيس الجمعية او امين الصندوق في حال غياب احدهما او تعذر قيام اي منهما بمهامه.

رابعاً: في صلاحيات امين السر

1. يحفظ سجلات وملفات ومستندات الجمعية.
2. يتولى تدوين وقائع جلسات الهيئة العامة والهيئة الادارية وتنظيم المحاضر اللازمة بشأنها وحفظها في سجلات خاصة.
3. يشرف على استلام الرسائل الواردة الى الجمعية وثم يتولى وضع مشروع الجواب عليها ويقوم بعرضها مع الجواب المقترح على رئيس الهيئة الادارية.
4. يشرف على إرسال الكتب والمراسلات الصادرة عن الهيئة الادارية بما فيها الدعوات للاجتماعات.

5. التدقيق بتفويضات حضور جلسات الهيئة الادارية وبالتأكد من اكتمال النصاب المفروض لعقدها ويصدق على السجل المعدّ خصّيصاً لتدوين التفويضات التي ينظمها الأعضاء المنتسبين لتفويض آخرين بالحضور والتصويت في الهيئات العامة.
6. إعداد التقرير الإداري السنوي لعرضه على الهيئة العامة.

خامساً: في صلاحيات امين الصندوق

1. تعهد إليه إدارة كل ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة ويكون مسؤولاً عنها.
2. يتولى استيفاء الاشتراكات من الاعضاء بموجب ايصالات مرقمة.
3. يتولى قبض جميع المبالغ والاموال والسندات والحوالات الواردة بإسم الجمعية.
4. يضع في كل سنة ميزانية وحسابات السنة المنصرمة، كما يضع قبل انتهاء شهر تشرين الثاني من كل سنة موازنة السنة المقبلة ويعرضها على موافقة الهيئة الادارية، ثم يرسلها الى وزارة الداخلية بعد توقيعها من الرئيس وموافقة الجمعية العمومية عليها.
5. يحفظ في صندوق الهيئة الادارية مبلغاً نقدياً يحدده المجلس سنوياً وذلك تأميناً للمصاريف العادية ويجوز له ان يصرف من الاموال المودعة في الصندوق على ان يطلع الهيئة على كل مبلغ يصرفه في اول جلسة تعقدها.
6. يرفع إلى الهيئة الإدارية كل ثلاثة اشهر تقريراً عن الوضع المالي للجمعية.

المادة التاسعة: في شغور احد مناصب الهيئة الادارية

اذا شغر منصب نائب الرئيس او امين السر او امين الصندوق يعين احد اعضاء الهيئة الادارية لاشغال المنصب الشاغر للمدة المتبقية لهذا المنصب.

اذا شغر مركز أكثرمن عضو في الهيئة الإدارية للجمعية وما زالت المدة المتبقية أكثر من ستة أشهر، يجري دعوة الهيئة العامة لانتخاب البديل، وإذا كانت المدة المتبقية أقل من ستة أشهر، تستمر الهيئة الإدارية للجمعية بأعمالها حتى موعد نهاية ولايتها، وإذا بلغ مجموع المراكز الشاغرة نصف أعضاء الهيئة الإدارية أو أكثر، تعتبر الهيئة العامة مدعوة الى انتخاب هيئة إدارية جديدة خلال شهر على الأكثر، ويتولى توجيه الدعوة الرئيس والا فنائبه والا فأكبر الأعضاء الباقين في الهيئة الإدارية سناً، وفي حال عدم توجيه الدعوة لإجراء انتخابات خلال المدة المذكورة تدعى الهيئة العامة للانعقاد حسب الأصول بناءً على دعوة موجّهة من ربع أعضاء الجمعية المستوفين الشروط القانونية.

تراعى بالنسبة الى النصاب والغالبية القواعد ذاتها المحددة في هذا النظام.

الفصل الثاني:الهيئـة العامـة

المادة العاشرة: تأليفهـا

1. تتألف الهيئة العامة من كافة الاعضاء المنتسبين وتكون اسماؤهم منشورة على صفحة الجمعية الالكترونية.
2. تنعقد الهيئة العامة بشكل جمعيات عمومية عادية (سنوية ام استثنائية) او جمعيات عمومية غير عادية.

3. إن حق حضور الجمعيات على نوعيها متاح للاعضاء المنتسبين والمراقبين. أما حق الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها فمحصور بالاعضاء المنتسبين.

المادة الحادية عشر: الجمعيات العمومية العادية

1. تجتمع الجمعية العمومية في جلسة سنوية عادية خلال الأسبوع الثاني من شهر كانون الثاني من كل سنة.
2. تعين الهيئة الإدارية موعد ومكان انعقاد الجمعية العمومية السنوية وتتضمن الدعوة الى الاجتماع جدول الاعمال.
3. توجّه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية للاعضاء المنتسبين بواسطة البريد الالكتروني وذلك ثلاثة أشهر على الاقل قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية على أن يتم إرسال ثلاث رسائل تذكيرية أخرها قبل أسبوع من إنعقاد الجمعية، مرفقا بنسخة عن البيانين الاداري والمالي وعن الميزانية السنوية المدققة أصولاً.
4. تتخذ قرارات الجمعية العمومية السنوية بغالبية اصوات الاعضاء المنتسبين الحاضرين والممثلين، ما عدى تعديل المستندات والوثائق التي تتضمن شروط إنتساب إضافية والتي تتطلب موافقة النصف زائد واحد من جميع أعضاء الهيئة العامة
5. تطّلع الجمعية العمومية العادية على أعمال الهيئة الإدارية المنجزة خلال السنة المنصرمة وتصادق عليها بعد الاستماع الى تقرير امين السرّ وبيان امين الصندوق بشأن وضع الجمعية المالي والاداري.
6. ترسم الجمعية العمومية السنوية الخطوط الكبرى لبرنامج وسياسة الهيئة الادارية واعمالها وتنظر في جميع المواضيع المعروضة في جدول اعمالها.
7. تعدل المستندات والوثائق التي تتضمن شروط إنتساب إضافية تفصيلية وتقنية للوصل بنقطة تبادل شبكات تواصل الإنترنت بموافقة النصف زائد واحد من أعضاء الهيئة العامة
8. اذا تضمّن جدول اعمال الجمعية السنوية العادية انتخاب اعضاء جدد للهيئة الادارية، فتراعى بالنسبة لشروط الدعوة وقانونية الحضور واتخاذ القرارات القواعد ذاتها المطبقة في جلسات الجمعية العمومية السنوية العادية.

لكل عضو الحق في الانتخاب بشرط ان يكون قد سدد كامل اشتراكاته المستحقة عليه وفقاً لاحكام هذا النظام وأية مستندات ووثائق أخرى موقعة بينه وبين الجمعية.

يجوز للعضو المتغيب عن الجلسة ان يتمثل بعضو آخر من الهيئة العامة بموجب كتاب تفويض عادي. لا يجوز ان يكون العضو الواحد ممثلا لاكثر من عضو غائب.

المادة الثانية عشر: الجمعية العمومية الاستثنائية

1. تجتمع الجمعية العمومية العادية بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة في مهلة 48 ساعة على الاقل قبل الموعد المحدد للانعقاد مع تحديد جدول اعمالها:

أ. بناءً على دعوة الهيئة الادارية الموجهة من رئيس الجمعية او
ب. بناءً على طلب مقدم الى الهيئة الادارية من قبل ربع الاعضاء المنتسبين او
ت. بناءً على دعوة ممثل وزارة الاتصالات

2. تراعى بالنسبة لشروط وقانونية الحضور والنصاب واتخاذ القرارات القواعد ذاتها المطبقة في جلسات الجمعية العمومية السنوية العادية.

المادة الثالثة عشر: الجمعية العمومية غير العادية

1. يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية بهدف تعديل النظام الاساسي او الداخلي للجمعية او لتقرير حل الجمعية
2. تجتمع الجمعية العمومية الغير عادية وذلك
   أ. بناءً على اقتراح الهيئة الادارية او بطلب مقدّم الى الهيئة الادارية من ربع الاعضاء المنتسبين الى الجمعية على الاقل أو
   ب. بناءً على دعوة ممثل وزارة الاتصالات في حال أي إخلال جوهري لنظامي الجمعية وفي حال تخلف الهية الإدارية عن الدعوة وفقاً لهذه الفقرة.

3. ترسل الدعوة بواسطة البريد الالكتروني قبل موعد الجلسة بأسبوعين على الاقل وتتضمن الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجمعية العمومية غير العادية ويوجه وجدول الاعمال.
4. تترأس الجهة الداعية اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية
5. تتخذ القرارات بأكثرية ثلثي اصوات الحاضرين.

المادة الرابعة عشر: ممثل وزارة الإتصالات

يعين وزير الإتصالات ممثلاً لوزارة الإتصالات في الجمعية (**"ممثل وزارة الإتصالات"**). يحق لممثل وزارة الإتصالات أن ينتدب من يشاء لتمثيله أمام الجمعية (**"المنتدب"**).

لا يجوز دفع أي أجور أو بدلات تمثيل لممثل وزارة الإتصالات أو للمنتدب.

يحق لممثل وزارة الإتصالات حضور كافة إجتماعات الهيئة الإدارية والهيئة العمومية، دون الحق بالتصويت.

كما ولممثل وزارة الإتصالات دعوة الهيئة العامة للإنعقاد في حال أي إخلال جوهري لنظامي الجمعية وفي حال تخلف الهيئة الإدارية عن دعوة الجمعية العمومية.

التوقيع:

١١ شباط ٢٠١٩

صورة طبق الأصل